# مفهوم الغاية وأثره في اختلاف الفقهاء في باب الطهارة الكلمات المفتاحية (غاية ، اختلاف ، طهارة ) أحمد إبراهيم إسماعيل المدرس في قسم الشريعة كلية العلوم الإسلامية / جامعة الموصل Ahib80@yahoo.com

#### الملخص

إن مفهوم الغاية من المواضيع الأصولية التي اختلف العلماء في حكمها . وقد استنبط العلماء الكثير من المسائل الفقهية المبنية على هذه القاعدة الأصولية المهمة ، في باب العبادات ، والمعاملات ، والأحوال الشخصية ، والجنايات . ولأهمية هذه القاعدة الأصولية ، والاختلاف في حكمها ، وحكم المسائل الفقهية المبنية عليها أحببت أن أتناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة . ولسعة الموضوع وتشعبه اخترت أن أتناول أثر هذه القاعدة في اختلاف الفقهاء في باب الطهارة فقط ، لأن مواضيع الطهارة مما يحتاج إليها كثيرا ، ولأنها شرط الصلاة ، والصلاة عماد الدين ، فسميت بحثي : ( مفهوم الغاية وأثره في اختلاف الفقهاء في باب الطهارة ) .

وقد قسمت بحثي هذا على: مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة . تناولت في المقدمة أهمية الموضوع وأسباب اختياري له ، وتقسيمي اياه . وفي المبحث الأول : تناولت تعريف مفهوم الغاية وحجيتها ، وقد جعلته على مطلبين . المطلب الأول : تعريف الغاية وألفاظها . والمطلب الثاني : حجية مفهوم الغاية . أما المبحث الثاني : فتناولت فيه المسائل الفقهية في باب الطهارة المبنية على هذه القاعدة . أما الخاتمة فقد بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليه من خلال البحث ، والتي من أهمها :

- ا. إن مفهوم الغاية واحد من مواضيع الأصول التي حصل خلاف فيها بين العلماء باعتبارها حجة ، أم عدم اعتبارها .
- ٢. إن الغاية تعني: دلالة النص الذي قيد بغاية على انتفاء ما جاء به من حكم بعد هذه الغاية وثبوت نقيضه بعد ذلك.

٣. ذكر أهل اللغة والأصول أن كلمتي (حتى ، والى) للغاية ، أي دالتان على أن ما بعدها منتهى حكم ما قبلها .

٤. بعد عرض أدلة العلماء للفريقين من المثبتين والنافين لمفهوم الغاية يتبين أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الفريق الأول المثبتين.

#### المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين ، المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه ، ومن دعا بدعوته ، واهتدى بهديه إلى يوم الدين . إما بعد :

فإن العلماء المجتهدين ، والفقهاء المتمرسين رأوا أن هناك حاجة ماسة لوضع قواعد كلية ، وأصول عامة تجمع فروع الشريعة والمسائل الكثيرة المتفرقة النابعة من النصوص الشرعية مع الحفاظ على تحقيقها لمقاصد الشرع . وذلك كي لا يتيه طالب الحكم بين أشتات الجزئيات ، وأحكام المسائل المختلفات . فقام عدد من أكابر العلماء والفقهاء الذين تعرفوا على علل الأحكام التي استنبطها الفقهاء الذين سبقوهم ، واستقصوا أنواع الأحكام المتشابهة التي تجمع بين المسائل المختلفة فجمعوا الشبيه الى شبيهه وضموا النظير إلى نظيره ، وضبطوا ما تشابه وتماثل برباط وضابط واحد هو القاعدة . فتكونت بذلك القواعد الفقهية التي تجمع كل واحدة منها المسائل المتحدة في حكمها وتنظمها بسلك واحد .

فكان هذا العمل الجليل العظيم أساسا سليما ، وقياسا صحيحا مستقيما لاستنباط واستخراج علل الأحكام الفقهية . وتشمل القواعد على أسرار الشرع وحكمه ، وتنظيم هذه القواعد لا يكون من غير مستند ، بل أن لها مستنداً من مصادر الأحكام الشرعية . فنرى أن هناك قواعد مستندها من القرآن ، وأخرى من السنّة ، وأخرى من الإجماع ، وهكذا بقية مصادر أحكام الشرع .

ولهذه القواعد أهمية لا يمكن تجاهلها باعتبارها أصولا عامة تجمع ما تفرق وتشتت من فروع المسائل الكثيرة والمتفرقة في كتب الفقه، من أجل مقصد عظيم هو إرجاع الجزئيات الواقعة ، والتي قد تقع مستقبلا إلى هذا الأصل الشرعي ، والمتفق عليه عند العلماء .

وإن من أبرز القواعد الأصولية التي يبنى عليها الكثير من الأحكام هي مفهوم المخالفة ، والتي تتنوع الى أنواع كثيرة ، والتي منها مفهوم الغاية .

ومفهوم الغاية من المواضيع الأصولية التي اختلف العلماء في حكمها . وقد استنبط العلماء الكثير من المسائل الفقهية المبنية على هذه القاعدة الأصولية المهمة ، في باب العبادات ، والمعاملات ، والأحوال الشخصية ، والجنايات .

ولأهمية هذه القاعدة الأصولية ، والاختلاف في حكمها ، وحكم المسائل الفقهية المبنية عليها أحببت أن أتتاول هذا الموضوع بالبحث والدراسة . ولسعة الموضوع وتشعبه اخترت أن أتتاول أثر هذه القاعدة في اختلاف الفقهاء في باب الطهارة فقط ، لأن مواضيع الطهارة مما يحتاج إليها كثيرا ، ولأنها شرط الصلاة ، والصلاة عماد الدين ، فأسميت بحثي : ( مفهوم الغاية وأثره في اختلاف الفقهاء في باب الطهارة ) .

وقد قسمت بحثي هذا على : مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة .

تناولت في المقدمة أهمية الموضوع وأسباب اختياري له ، وتقسيمي له .

وفي المبحث الأول: تتاولت تعريف مفهوم الغاية وحجيتها ، وقد جعلته على مطلبين . المطلب الأول: تعريف الغاية وألفاظها . والمطلب الثاني: حجية مفهوم الغاية .

أما المبحث الثاني: فتناولت فيه المسائل الفقهية في باب الطهارة المبنية على هذه القاعدة.

أما الخاتمة فقد بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليه من خلال البحث.

وختاما: أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، وآله الطيبين الطاهرين ، وصحابته الغرّ الميامين .

#### المبحث الأول

### تعريف مفهوم الغاية وحجيتها المطلب الأول: تعريف الغاية وألفاظها

#### أولا: تعريف مفهوم الغاية لغة واصطلاحاً:

الغاية لغة: هي مدى الشيء ونهايته (۱). يقال: غايتك أن تفعل كذا، أي نهاية طاقتك وفعلك. وقالوا هذا الشيء غاية في الحسن أوفي القيمة، أي بلغ الحد الأقصى، والمُغيا هو الحكم الذي ينتهي إلى الغاية (٢).

الغاية اصطلاحاً: عرفها العلماء بتعريفات كثيرة من أهمها:

١. عرفها جمهور الفقهاء: بأنها دلالة اللفظ على نفى الحكم عما بعدها (٣).

٢. وعرفها علي حسب الله: بأنها انتفاء الحكم المقيد بغاية وثبوت نقيضه بعد هذه الغاية (٤).

٣. وعرّفها د.محمد أديب صالح: بأنها دلالة النص الذي قيد بغاية على انتفاء ما جاء به من حكم بعد هذه الغاية ، وثبوت نقيضه بعد ذلك (٥).

وهذا ما عليه الكثير من العلماء الذين يقولون: إن الحكم ما بعد الغاية مخالف لحكم ما قبلها ، ومحكوم عليه بنقيض حكمه (٦). وهو التعريف المختار.

#### ثانياً: ألفاظ الغاية:

ذكر أهل اللغة والأصوليون (٧) أن كلمتي (حتى ، والى) للغاية أي دالتان على أن ما بعدها منتهى حكم ما قبلها.

ف(حتى) كما في قول الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرُنَ ﴾ (^). وقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى مَطْلَع الْفَجْرِ ﴾ (٩).

أما (إلى ) فوردت كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ (١٠) ، وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّائِل ﴾ (١١).

#### المطلب الثاني: حجية مفهوم الغاية

اختلف العلماء في الاحتجاج بمفهوم الغاية على مذهبين:

المذهب الأول: إن مفهوم الغاية حجة ؛ أي أن حكم ما بعد الغاية مخالف لحكم ما قبلها . ومحكوم عليه بنقيض حكمه . لأن ذلك الحكم لو كان ثابتاً فيه أيضا لم يكن الحكم منتهيا ومنقطعا فلا تكون للغاية غاية .

وبه قال : بعض اللغويين ، وكثير من الفقهاء والمتكلمين .

وإليه ذهب: جمهور المالكية ، وجمهور الشافعية ، والحنابلة (١٢).

#### واستدلوا بما يأتى:

1. إن أهل اللغة قد أوقفونا على ما يقوم مقام نصهم على ذكر الغاية بـ(حتى) و (إلى) ، وما يجري مجراها ، يدل إن ما بعدها بخلاف ما قبلها . وذلك أنهم متفقون على قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ ﴾(١٢) ، وقوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَتَكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾(١٤) ، وقوله تعالى : ﴿ وَلاَ مَتَّى تَتَكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾(١٤) ، وقوله تعالى : ﴿ وَلاَ مَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾(١٥) كلام غير تام ولا مستقل بنفسه ، وأنه لا بد فيه من إضمار ، وأن المضمر في الكلام هو المضمر الأول المتقدم ، وهو قوله تعالى : ﴿ فَلاَ تَحِلُ لَهُ ﴾ ،

والمضمر في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ ، فتحل له ولو لم يقدر هذا الكلام لصار قوله: ﴿ فَلاَ تَحِلُ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ (١٦) لغواً لا فائدة فيه (١٧). واعترض عليه بأمرين:

أ- لا نسلم إن في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىَ تَتَكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ (١٨) مضمراً ، بل الكلام متناول لهذه المدة تتاولها اللفظ ، وما بعد ذلك موقوف على الدليل ، ولو جاز لقائل أن يدعي في هذا ضميراً آخر تتم به فائدة الكلام ، وهو لا زكاة في غير السائمة ، وإن لم يجب هذا لم يجب ما قلتموه (١٩).

ب- إن ما بعد الغاية بمنزلة ما قبل الشرط. وذلك إذا قلت: إعط زيداً درهما إن جاءك. فهم منه وجه العطاء بعد المجيء ، وما قبل المجيء موقوف على الدليل . وكذلك إذا قال: لا تعط زيدا حتى يجئ . وما بعد المجيء فموقوف على الدليل ، ويجوز أن يطلق العطاء ، ويجوز أن يمنع منه لمعنى آخر . وهو كما تقول: لا تصلي الحائض حتى تطهر . ثم ليس حصول الطهر دليلا على إباحة الوطء ، لجواز حصول الإحرام ، وسائر وجوه التحريم ؛ فبطل ما قالوه (٢٠).

7. إن الاستفهام يقبح لمن قال: لا تعط زيداً درهما حتى يقوم، أن يقول له: فإذا قام أعطه، ووجه قبحه: أنه مفهوم من الخطاب(٢١).

واعترض عليه: بأنه غير صحيح ، لأنه يحسن الاستفهام لجواز أن يمنع مانع آخر ، كالإحرام الذي يمنع بعد الطهر من الوطء ، ولأنه يجوز أن يحرم عليه المنع قبل الغاية ، ويكل ما بعد الغاية إلى اجتهاد ، كما إذا علق الحكم بصفة ، فقد نص له على ثبوت الحكم معها ووكل الحكم مع عدمها إلى اجتهاد المكلف (٢٢) .

٣. إن الغاية نهاية الحكم ، وكذلك غاية كل شي نهايته ، والسبب الذي ينتهي إليه وينقطع عنده . فلو كان ما بعد الغاية مثل ما قبلها لخرجت بذلك عن أن تكون غاية ؛ لتساوي الحال بين ما قبلها وما بعدها . ولذلك لم يحسن أن يقول قائل : اضرب المذنب حتى يتوب ، وهو يريد : اضرب وإن تاب ؛ لأنه إذا أراد أن يضربه أيضا مع توبته لغو في كلامه بغاية لا فائدة فيها (٢٣).

إن قول القائل: صوموا إلى أن تغيب الشمس. معناه: آخر وجوب الصوم غيبوبة الشمس. فلو قدرنا ثبوت الوجوب بعد أن غابت الشمس لم تكن الغيبوبة آخرا ، بل وسطا ؛ وهو خلاف المنطوق (٢٤).

المذهب الثاني: إن مفهوم الغاية ليس بحجة ، أي أن تعليق الحكم على الغاية لا يدل على انتفائه عما بعد الغاية ؛ ولأن ما بعد الغاية مسكوت عنه ، فلم يحكم فيه بحكم ما قبلها .

وبه قال : جماعة من الفقهاء والمتكلمين .

واليه ذهب: أكثر الحنفية ، وبعض المالكية ، وبعض الشافعية (٢٥).

واستدلوا بما يأتى:

١. قول الله عِن : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ (٢٦).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على حرمة قربان مال اليتيم قبل أن يبلغ أشده، وبعد أن يبلغ أشده، وبعد أن يبلغ أشده، فهذا أيضا حكمه (٢٧).

ويرد عليه: بأن هذا الدليل حجة عليهم لا لهم؛ لأن الآية تخاطب أولياء اليتامى بحفظ وصيانة أموالهم ما لم يبلغوا سن الرشد، فإذا بلغوا هذا السن، وأنس منهم الرشد أعطوهم أموالهم لينموها بأنفسهم. ومما يعزز هذا الاعتراض أن هذه الآية نزلت بشأن أولياء اليتامى (٢٨).

٢. إن كل خطاب وكل قضية إنما تعطيك ما فيها ، ولا تعطيك حكما في غيرها . لا أن ما عداها موافق لها ، ولا أنه مخالف لها ، لكن كل ما عداها موقوف على دليله (٢٩).

الترجيح: بعد استعراض أقوال العلماء وأدلتهم يبدو لي أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول المثبتين لحجية مفهوم الغاية هو الراجح؛ وذلك لأن أدلة المذهب الثاني لا تخلو من مقال. وكذلك فإنه لو كان ما بعد الغاية مثل ما قبلها لخرجت لذلك عن أن تكون غاية لتساوي الحال بين ما قبلها وما بعدها ، ولذلك لم يحسن أن يقول قائل: اضرب المذنب حتى يتوب. وهو يريد ضربه وإن تاب ؛ لأنه إذا أراد أن يضربه أيضا مع توبته لقيا في كلامه بغاية لا فائدة فيها (٢٠٠). ولقد كان الشوكاني مصيبا وموفقا عندما تكلم عن النافين لمفهوم الغاية عندما قال: لم يتمسكوا بشي يصلح التمسك به قط ، بل صمموا على منعه طرداً لباب المنع من العمل بالمفاهيم ، وليس ذلك بشي (٢١).

#### المبحث الثاني

المسائل الفقهية المبنية على قاعدة مفهوم الغاية

المسألة الأولى: حكم غسل المرفقين

اتفق الفقهاء على وجوب غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء.

ولكنهم اختلفوا في دخول المرافق في غسل اليدين ، أتدخل المرافق في غسل اليدين ، أم لا ؟ على مذهبين :

المذهب الأول: إن المرفقين داخلان في غسل اليدين ، فيجب غسلهما . وإليه ذهب: الحنفية ، والشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، والإمامية (٣٢). واستدلوا بما يأتى:

١. قوله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلِّي الْمَرَافِق ﴾(٣٣).

وجه الدلالة: إن الحرف (إلى) جاء مرة بمعنى مع ، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ الْصِيّامَ أَمْوَالْكُمْ ﴾ (ث) ، وجاء مرة بمعنى الغاية ، كما في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُواْ الصّيّامَ إِلَى اللّيْلِ ﴾ (ث) ، فلما كان الأمر هكذا احتمل دخول المرافق وعدم دخولهما ، فصار مجملا مفتقرا الى بيان ، ويجب أن لا يصار الى أحد المعنيين إلا بدليل، وجاء فعل الرسول بيانا لهذا المجمل ، وبيّن أن المراد منه معنى (مع) وفعله بي إذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب (٢٦).

ف(إلى) في الآية يحتمل أن تكون بمعنى الغاية ، وأن تكون بمعنى مع ، فبينت السنة أنها بمعنى مع (٣٧).

٢. ما روي عن جابر بن عبد الله هه قال : ﴿ كان رسول الله هه إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه ﴾ (٣٨).

واعترض: بأن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به ، وضعفه أكثر المحدثين ، حيث قال عنه الدارقطني: ابن عقيل ليس بقوي . وقال ابن حجر العسقلاني: والقاسم متروك عند أبي حاتم . وقال أبو زرعة: منكر الحديث . وكذا ضعفه أحمد وابن معين ، وانفراد ابن حبان بذكره في الثقات ولم يُلتفت إليه في ذلك . وقد صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي ، والمنذري ، وابن الصلاح ، والنووي ،وغيرهم (٣٩).

٢. ما روي عن حمران مولى عثمان بن عفان ها قال : « هلموا أتوضأ لكم وضوء رسول الله ها ، فغسل وجهه ويديه الى المرفقين حتى مس أطراف العضدين ، ثم مسح برأسه ثم أمر يديه على أذنيه ولحيته ، ثم غسل رجليه (٠٠٠).

٣. ما صح عن نعيم بن عبد الله المجمر قال: رأيت أبا هريرة اليسرى حتى أشرع في فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى

حتى أشرع في الساق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله على يتوضأ ، وقال : قال رسول الله على يتوضأ ، وقال : قال رسول الله على النام الغر المحجلون (٤١) يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله (٤١).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: إن في هذه الأحاديث بيان للمجمل في الآية ، وأن المعنى المراد من الحرف (إلى) هو (مع) ، وأنه يجب غسل المرفقين (٤٣).

#### واعترض عليه:

١. أ- إنه لا إجمال ، لأن (إلى) حقيقة في انتهاء الغاية مجاز في معنى (مع)(٤٤).

ب- إن قوله ﷺ: ﴿ أنتم الغر المحجلون ﴾ يدل على أن غسل المرفقين وما وراءهما من الندب الذي ندب إليه أمته ، فلا تفسد صلاة تارك غسلهما وغسل ما وراءهما (٥٤).

اليد بمطلقها من رؤوس الأصابع الى المنكب ، ولو ذكر المرفق لوجب غسل اليد كلها،
 فكان ذكره لإسقاط الحكم عما وراءه (٤٦).

٣. من غسل المرفقين مع الذراعين ، فقد أدى فرضه بيقين، والاحتياط للأخذ باليقين في أداء الفرائض واجب (٧٤).

٤. لم ينقل عن الرسول ﷺ ترك غسل المرفقين ولو مرة واحدة (٤٨).

المذهب الثاني: إن المرفقين غير داخلين في غسل اليدين ، فلا يجب غسلهما .

وإليه ذهب: زفر من الحنفية ، وبعض متأخري المالكية ، وهو رواية عن مالك (٤٩).

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾(٥٠).

وجه الدلالة: إن الله أمر بغسل اليدين إلى المرافق وجعله غاية بحرف (إلى) وهو لانتهاء الغاية فلا يدخل المذكور بعده فيه (٥١)، كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾(٥٢).

Y. إن الغاية حددت بـ (إلى) وهي تحتمل في كلام العرب دخوله في الحد وخروجها منه، وإذا احتمل الكلام ذلك لم يجز لأحد القضاء بأنها داخلة فيه إلا لمن لا يجوز خلافه فيما بين وحكم، ولا حكم بأن المرافق داخلة فيما يجب غسله عندنا ممن يجب التسليم بحكمه (٥٠٠). الترجيح: الذي يبدو لي أن المذهب الأول القائل بوجوب غسل المرفقين مع اليدين هو الراجح، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها ، ولأن أدلة المذهب الثاني لا تقوى على معارضة أدلة المذهب الأول . ومما يؤيد ذلك قول الإمام الشافعي (رحمه الله) : ( لم أعلم مخالفا في أن المرافق مما يغسل ) (١٥٠).

#### المسألة الثانية : حكم غسل الكعبين في الوضوء

اتفق الفقهاء عدا الإمامية على وجوب غسل القدمين.

واختلفوا في دخول الكعبين في الغسل مع القدمين . إن حكم هذه المسألة يشبه حكم مسألة دخول المرفقين مع غسل اليدين السابقة ، فالخلاف نفسه ، والتعليل نفسه .

فالجمهور يرون أن الكعبين يدخلان في غسل القدمين . ويرى زفر من الحنفية أنهما لا يدخلان في غسل القدمين (٥٠).

والراجح: هو مذهب الجمهور القائل بوجوب غسل الكعبين مع القدمين ، لأن دخول الكعبين في الغسل ألزم من دخول المرفقين في الغسل ، وذلك لما ورد في غسل الكعبين مما رواه أبو هريرة ، وعائشة ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهم أن رسول الله ورأى قوما تلوح أعقابهم لم يصبها الماء ، فقال : ﴿ ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء ﴾ (٢٥).

فلو لم يكن غسل الكعبين واجبا لما رتب عليه العقوبة الأخروية ، فكل عمل ترتبت على تركه عقوبة أخروية يكون واجبا .

#### المسألة الثالثة: الغسل بعد الجنابة

لا خلاف بين العلماء (٥٧) في: أن الغسل بعد الجنابة فرض قبل الصلاة ، وهو مشروع ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَرُواْ ﴾ (٥٨) ، أي اغتسلوا .

والدليل على أن المراد بالطهر الغسل ما جاء صريحاً في قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُوا اللَّهُ اللللِّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللللِّهُ الللللْمُ اللَّهُ

وجه الدلالة: إن قوله تعالى: ﴿ حَتَّى تغْتَسِلُوا ﴾ غاية لإباحة الصلاة ، ولا خلاف أن الغاية في هذا الموضع داخلة في الحظر إلى أن يستوعبها بوجود الاغتسال ، وأنه لا تجوز له الصلاة وقد بقي من غسله شيء في حال وجود الماء ، وإمكان استعماله من غير ضرر يخافه . فهذا دليل على أن الغاية قد تدخل في الجملة التي قبلها ، وقال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ الْمُواْ الصِّيامَ إِلَى اللَّيْل ﴾ (١٠). والغاية خارجة من الجملة لأنه بدخول أول الليل يخرج من الصوم لأن (إلى) غاية كما أن (حتى) غاية.

وهذا أصل في الغاية قد يجوز دخولها في الكلام تارة ، وخروجها أخرى . وحكمها موقوف على الدلالة في دخولها أو خروجها (٦١).

وهذا يدل على عدم حل الصلاة قبل الاغتسال ، واللبث في المسجد والمكث فيه للحائض والجنب .

#### المسألة الرابعة : حكم وطء الحائض بعد انقطاع الدم قبل الاغتسال

إذا انقطع دم الحيض أيجوز للرجل أن يطأ زوجته بانقطاع الدم ، أم لابد من التطهر ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول : لا يجوز وطء الحائض التي انقطع دمها إلا بعد التطهر بالماء .

وإليه ذهب : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والزيدية ، والإمامية ، والإباضية (٦٢).

واستدلوا بما يأتي:

قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَ فَإِذَا تَطَهَّرُنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (٦٣).

#### وجه الدلالة من وجهين:

إن في الآية قراءتين: أحدهما: بالتخفيف وضم الهاء، ومعناها انقطاع الدم.
 والأخرى بالتشديد وفتح الهاء معناها الغسل، واختلاف القراءتين كالآيتين فيستعملان معا،
 ويكون التقدير: فلا تقربوهن حتى ينقطع دمهن ويغتسلن. إن الباري على قال: ﴿ فَإِذَا تَطَهَرُنَ فَأْتُوهُنَ ﴾ فجعل بعد الغاية شرطا هو الغسل.

٢. إن الأذى الذي حرم الوطء لأجله خاص بالدم الكائن في الفرج وهو الدم الذي يؤذي ذكر المجامع ، فإذا غسلت المرأة فرجها جاز وطؤها ، لأن تعميم البدن بالماء يزيد الفرج طهارة ونظافة زيادة على غسل دمه الذي في داخل الفرج (٦٤).

المذهب الثاني: إن انقطع دم الحائض أقل من عشرة أيام فلم يجز وطؤها حتى تغتسل أو يمضي وقت صلاة كاملة ، وإن انقطع دمها بالعشرة أيام جاز وطؤها قبل الغسل .

واليه ذهب : أبو حنيفة وصاحباه (٦٠).

#### واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى : ﴿ وَلا تَقْرَبُوهُنَ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ
 اللَّهُ ﴾ (٦٦).

وجه الدلالة: إن تخفيف الطاء في (يطهرن) جعل الطهر غاية للحرمة وما بعد الغاية يخالف ما قبلها ، وإن الحيض لا يزيد على العشرة فيحكم بطهارتها لمضي العشرة انقطع الدم أو لم ينقطع . وإن الدم يدر تارة وينقطع أخرى فلا يترجح جانب الانقطاع إلا إذا أحدثت شيئا من أحكام الطاهرات ، وذلك بالاغتسال لجواز قراءة القران به ، أو مضي الوقت لوجوب الصلاة في ذمتها وهما من أحكامهن (٢٧).

٢. قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ (٦٨).

وجه الدلالة: يقتضي انقطاع الدم لا غير فتكون قراءة التخفيف محمولة على إذا ما انقطع لأقل من عشرة، والتشديد على ما إذا انقطع لعشرة توفيقا بين القرائتين، لقوله تعالى: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ (٦٩). وإن زمان الاغتسال هو زمان الحيض فلا تجب الصلاة في ذمتها ما لم تدرك قدر ذلك من الوقت (٧٠).

٣. إن تحريم الوطء هو للحيض ، وقد زال وصارت كالجنب (٧١).

المذهب الثالث: إن غسلت الحائض فرجها فقط، أو توضأت فقط، أو اغتسلت كلها، فأي ذلك فعلت حل وطؤها لزوجها ، إلا أنها لا تصلى حتى تغتسل كلها بالماء.

وإليه ذهب: إبن حزم الظاهري (٧٢).

#### واستدل:

بقوله تعالى: ﴿ وَلا تَقْرَبُوهُنَ حَتَّى يَطْهُرُنَ فَإِذَا تَطَهَرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ (٣٣). وجه الدلالة: إن الله ﷺ لم يبح وطء الحائض إلا أن تطهر ، والطهر هو انقطاع الحيض وظهور الطهر، وهو عام بكل أمر تقوم به الحائض للتطهر (٢٤).

الترجيح: الذي يبدو لي أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح، وهو حرمة وطء المرأة التي طهرت من الحيض وقبل الاغتسال، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأنه قول جمهور الصحابة الله والتابعين، وكذلك لتنزهها عن مخالطة النجاسات، ولأنه الأحوط شرعاً.

#### الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على النبي الأمي الأمين سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

#### أما بعد:

فبعد خوض غمار هذا البحث وإتمامي له توصلت الى نتائج أهمها:

ا. إن مفهوم الغاية واحد من مواضيع الأصول التي حصل خلاف فيها بين العلماء باعتبارها حجة ، أم عدم اعتبارها .

- ٢. إن الغاية تعني: دلالة النص الذي قيد بغاية على انتفاء ما جاء به من حكم بعد هذه الغاية وثبوت نقيضه بعد ذلك.
- ٣. ذكر أهل اللغة والأصول أن كلمتي (حتى ، والى) للغاية ، أي دالتان على أن ما بعدها منتهى حكم ما قبلها .
- ٤. بعد عرض أدلة العلماء للفريقين من المثبتين والنافين لمفهوم الغاية يتبين أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الفريق الأول المثبتين.
- ٥. وجوب غسل المرفقين مع اليدين ، والكعبين مع القدمين ودخولهما في غسل اليدين والقدمين ، لوجود الأدلة الثابتة في ذلك ، ولأن السنة النبوية أكدت وجوب الغسل .
- ت. عدم حلية الصلاة ، واللبث في المسجد والمكث فيه للحائض والجنب قبل الاغتسال من الجنابة والحيض .
- ٧. حرمة وطء المرأة التي طهرت من الحيض وقبل الاغتسال . كما ذهب إليه جمهور الفقهاء ؛ لأنه قول جمهور الصحابة في والتابعين ، وكذلك لتنزهها عن مخالطة النجاسات .
  وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين .

#### Abstract

## The Concept of Purpose and Its Effect on the Disagreement of the Jurists in the Section of Purification Keywords: applications, juristic, metonymies Inst. Ahmed Ibrahim Ismael College of Islamic Sciences/University of Al- Mosul

The concept of purpose is one of the fundamental subjects that jurists differ in its judgment. Jurists have devised a lot of doctrinal issues based on this fundamental basis in the section of acts of devotion, transactions, personal status and felonies. The researcher chooses this subject because of the diversity in its judgment and the judgment of the doctrinal issues based on it. Moreover, because of the capacity as well as the complexity of the subject, he deals with the effect of this concept on the diversity of jurists in the section of purification only. That is because of the importance of this issue as it is a condition for the prayer which is the basis of our religion.

The research is divided into: an introduction, two sections and a conclusion. The first sectiondeals with defining the concept of purpose and its authenticity. The second one deals with the doctrinal issues in the section of purification which based on this concept. As for the conclusion, the followings are the concluded remarks:

- 1. The concept of purpose is one of the fundamental subjects on which jurists disagreed whether to consider it as an argument or not.
- 2. The purpose means the meaning of the text which is confined toa purpose for forfeiting the judgment after this purpose and proving the opposite.
- 3. Scientists of linguistics and assets mention that the two words (hata- ela) belong to the concept of purpose. These words mean that what follows is an ultimate judgment of what came before.
- 4. After viewing the evidences of the scientists of both the confirming and forfeiting groups concerning the concept of purpose, it turns out that the most correct opinion is that of the confirming group.

#### الهوامش

- (۱) ينظر: لسان العرب ، لمحمد بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف به ( ابن منظور ) ( ت ۷۱۱ هـ ) ، دار صادر . بيروت ، ۱۹۵٦ م ، ۱٤٣/١٥، القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ( ت ۸۱۷ هـ ) ، نشر مؤسسة الحلبي وشركاؤه . القاهرة ، -۲/۵/٤ .
- (٢) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن على المقري الفيومي (٢) ينظر: الطبعة الثالثة، المطبعة الاميرية. ١٩١٢م، ٤/٧٥، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت الموسوعة الفقهية، ١٣١/٣١.
- (٣) ينظر: التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ، لمحمد ابن محمد بن محمد بن حسن بن علي سلمان بن الهمام (ت ٩٧٩هـ) ، الطبعة الأولى ، دار الفكر . بيروت ، ١٩٩٦م ، ١١٧/١ ، المستصفى في علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ١٤٠٣هـ . ١٩٨٣م ، ٢٠٨/٢ ، البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت٤٩٧هـ) ، تحرير ومراجعة : مجموعة من العلماء ، الطبعة الاولى ، وزارة الاوقاف . الكويت ، ١٤٠٩هـ . ١٩٨٨م ، ٤٧/٤ ، الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت٦٩٨٩) ، ضبط : ابراهيم العجوز ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ١٩٨٥هم ، ١٩٨٥م ، ٢٨/٨.

(٤) ينظر : أصول التشريع الإسلامي ، لعلي حسب الله ، دار المعارف ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٣م ، ص٢٨٦.

- (°) ينظر: تفسير النصوص في الفقه الاسلامي ، د. محمد أديب صالح ، منشورات المكتب الاسلامي ، دمشق ، ٧٢٤/١.
- (٦) ينظر: الأحكام، للامدي ١٠١/٣، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تأليف الامام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي الشافعي (ت ٧٧٢هـ)، المطبعة السلفية، عالم الكتب. بيروت، ٢/٥٤٤.
- (٧) ينظر: نهاية السول ٢/٢٤٤، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام الانصاري (ت ٧٦١ه)، تحقيق: الدكتور صلاح عبد العزيز علي السيد، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١/١، التبصرة والتذكرة في شرح ألفية العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٢٠٨ه)، المطبعة الجديدة، فاس، ١٣٥٤ه، ١٩/١، معاني الحروف، لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني النحوي ( ٢٩٦ ٣٨٤)، تحقيق وتقديم: د. عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار الشروق، جدة، الطبعة الثانية، ١٩٨١م، ص١١٥، رصف المباني في شرح حروف المعاني، أحمد بن عبد النور المالقي (ت ٢٠٢ه)، تحقيق: د. أحمد محمد الخراط، دار القلم دمشق، ص ٨٠-٨٣، البحر المحيط ٤٠٠٤٤.
  - (٨) سورة البقرة ، الآية / ٢٢٢.
    - (٩) سورة القدر ، الآية / ٥.
  - (١٠) سورة المائدة ، الآية / ٦.
  - (١١) سورة البقرة ، الآية / ١٨٧.
- (١٢) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤ه)، تحقيق: عبد الله الجبوري، الطبعة الاولى، مؤسسة الرسالة. لبنان، ١٠٩٩هـ ١٩٨٩م، ص٢٤، المستصفى ٢٠٨/٢، نهاية السول ٢/٥٤٤، الإشراف على مذاهب أهل العلم، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي (ت٢١٨هه)، قدم له وخرج أحاديثه: عبد الله عمر البارودي، دار الفكر. بيروت، ١٩٩٩م، ١٢٠٠، الأحكام، للآمدي ١٠١/، ، إرشاد الفحول الى تحقيق الحق في علم الأصول، للامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ه)، دار المعرفة. بيروت، ١٣٩٩ها، ١٢٥٠م، ص١٤٨، البحر المحيط ٤٧/٤، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النشلة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هه ١٩٩٩م، ١٤٧٥٠.
  - (١٣) سورة التوبة ، الآية : ٢٩.
  - (١٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٠.

(١٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٢.

- (١٦) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٠.
- (١٧) ينظر : إحكام الفصول ، ص٤٥٤-٤٥٥ ، المستصفى ٢٠٨/٢ ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ١٧٨٤/٤ .
  - (١٨) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٠.
  - (١٩) ينظر: إحكام الفصول، ص٥٥٥.
  - (۲۰) ينظر: إحكام الفصول ، ص٥٥٥.
  - (٢١) ينظر: إحكام الفصول، ص٥٥٥، المستصفى ٢٠٨/٢، الأحكام، للأمدي ٨٧/٣.
- (٢٢) ينظر: إحكام الفصول ، ص٢٤٤ ، الأحكام ، للآمدي ٣/٨٨ ، المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت٣٦٦ه) ، تقديم وضبط: خليل الميس ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ١٤٠٣ه . ١٩٨٣م ، ١/١٥٧١ ، المستصفى ٢/ ٢٠٨ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه ، لمولانا عبد العلي المعروف بـ(بحر العلوم ) ، مطبوع بهامش المستصفى ، ٢/٢١٤ ، اللمع في أصول الفقه ، لأبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي (ت ٢٠٤ه ) ، الطبعة الرابعة ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ١٤٠٥ه هـ ١٩٨٥م ، ص٤٥ .
- (٢٣) ينظر : إحكام الفصول ، ص٥٢٦ ، الأحكام ، للآمدي  $^{0} / ^{0}$  ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن  $^{0} / ^{0}$  .
- (٢٤) ينظر: بيان المختصر وهو شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه ، لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (٦٧٤-٩٤٩هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. علي جمعة محمد ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م ، ٢٧٨/٢ ، تفسير النصوص في الفقه الاسلامي ٢/٥/١ .
- (٢٥) ينظر: أصول البزدوي ، علي بن محمد بن الحسن البزدوي (ت٢٨٤هـ) ، مطبوع مع كشف الأسرار ، ٢/٧٧/ ، ميزان الأصول ، لعلاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي ، تحقيق : د.عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، الطبعة الاولى ، مطبعة الخلود . بغداد ، ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م ، فواتح الرحموت ٢/٣٤ ، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير ، لمحمد أمين أمير بادشاه الحسيني الحنفي البخاري (ت٢٥٦هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر ، ١٣٥٠هـ ، ١٠١/١ ، إحكام الفصول ، ص٣٥٠ ، الأحكام ، للآمدي ٣/٧٨ ، إرشاد الفحول ١٨٢ ، البحر المحيط ٤/٧٤ ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٤/٨٥/١ .
  - (٢٦) سورة الأنعام ، الآية : ١٥٢.
  - (۲۷) ينظر: إحكام الفصول ، ص٥٢٣.

(۲۸) ينظر : الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت ٩٨٦) ينظر : الطبعة الاولى ، دار الفكر . بيروت ، ١٠٥/٣ هـ ، ١٠٥/٣ م ، ١٠٥/٣ .

- (٢٩) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام ، أبو علي محمد بن علي بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٢٩) . تحقيق : أحمد شاكر ، مطبعة العاصمة . القاهرة ، ١٩١/٤ .
  - (٣٠) ينظر: إحكام الفصول، ص٢٥٦.
- (٣١) ينظر : إرشاد الفحول ، ص١٨٢ ، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المُناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للأستاذ الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م ، ١٨/٢.
- (٣٢) ينظر : أحكام القران ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ( ٣٧٠ هـ) ، دار الفكر . بيروت ، ٢٤١/٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) ، قدم له وخرج أحاديثه : أحمد مختار عثمان ، مطبعة العاصمة . القاهرة ، ١/٤، الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ( ت٦٨٣ هـ) ، تعليق : الشيخ محمود أبو دقيقة ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر ، ١٩٥١ م ، ٧/١، أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بـ ( إبن العربي ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، الطبعة الأولى ، دار إحياء الكتب العربية . مصر ، ١٩٥٧م ، ٢/٥٩، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) ، مطبعة الاستقامة . القاهرة ، ١٩٥٢ م ، ٣٦/١، الأم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ( ت ٢٠٤ هـ ) ، تصحيح ونشر: محمد زهري النجار ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة . بيروت ، ١٩٧٣م ، ٢٤/٢٣، المهذب ، لأبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، مطبوع مع المجموع ، الطبعة الثانية ، مطبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٩هـ . ١٩٥٩ م ، ١٧/١، المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا محى الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) إدارة المطبعة المنيرية . مصر ، ٢٤٤٦/١ المغنى على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ( ت ٦٢٠ هـ) ، طبعة بالأوفسيت ، دار الكتاب العربي. بيروت ، ١٩٨٣م ، ١٣٧/١، الشرح الكبير على متن الإقناع ، لأبي الفرج عبد الرحمن إبن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) ، المطبوع بهامش كتاب المغنى ، ١٦٣/١، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ، للعلامة الحلى أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٢ه ، . ۲ ۷ ٦ / ١
  - (٣٣) سورة المائدة ، الآية /٦.

(٣٤) سورة النساء ، الآية /٢.

- (٣٥) سورة البقرة ، الآية /١٨٧.
- (٣٦) ينظر:أحكام القرآن،المجصاص ٢/٠٤٠، بدائع الصنائع ٤/١،سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ)، تحقيق: إبراهيم عصر ، دار الحديث . القاهرة ، ٤٢/١ .
- (٣٧) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق: عبد العزيز بن باز ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ١٩٨٩ م ، ١٣٨٧ ، عون المعبود شرح سنن ابي داود ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية ، المكتبة السلفية . المدينة المنورة ، ١٩٦٨ م ، ١٩٦١ ، سبل السلام ٤٢/١ .
- (٣٨) سنن الدارقطني ، للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ ه) ، الطبعة الرابعة ، عالم الكتب . بيروت ، ١٩٨٦م ، السنن الكبرى ، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هم) ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . الهند ، ١٣٤٦هم ، ١٣٤٦م .
- (٣٩) ينظر: سنن الدار قطني ١/٨٣ ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ ه) ، تحقيق وتعليق : الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، الناشر مكتبة إبن تيمية . القاهرة ، ١/٧١ ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد ابن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ ه) ، دار الجيل . بيروت ، ١٩٧٣ م ، ١٤٢/١ ، سبل السلام ٥٢/١.
- (٤٠) سنن الدار قطني ٨٣/١ ، وقال الشوكاني عنه : ( في إسناده ابن إسحاق وقد عنعن ) . نيل الأوطار ١٤٢/١ .
- (٤١) الغُرة: بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم. والتحجيل بياض قوائم الفرس. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٨ه)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هه ١٩٨٧م، ١/١٨، الأوطار ١٥٣١، والغرة هنا: غسل شيء من مقدم الرأس. والتحجيل: غسل ما فوق المرفقين والكعبين، وهما مستحبان بلا خلاف. ينظر: شرح صحيح مسلم، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٢٩٨٦هم)، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي. بيروت، ١٩٢٩م، ١٩٦٦، نيل الأوطار ١٥٣١٠.
- (٤٢) صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ه) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار التراث العربي . بيروت ، ٢١٦/١.
  - (٤٣) ينظر: نيل الأوطار ١٤٢/١ ، وما بعدها.

(٤٤) ينظر: نيل الأوطار ١٤٢/١.

- (٤٥) ينظر: تفسير الطبري المسمى (جامع البيان عن تأويل القرآن) ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) ، الطبعة الثانية ، طبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر ، ١٩٥٤هـ . ١٩٥٤م ، ١٢٤/٦.
- (٤٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٠٤، الجامع لأحكام القران ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ألأنصاري القرطبي (ت ١٩٦٧ه) ، الطبعة الثالثة ، دار الكاتب العربي . القاهرة ، ١٩٦٧م ، ١٩٦٨، الأنصاري القرطبي (ت ١٩٦٧ه) ، الطبعة الثالثة ، دار الكاتب العربي . القاهرة ، ١٩٦٧م ، ١٩٥٨م ، ١٩٥٨م ، ١٩٥٨م ، ١٩٥٨م ، ١٩٥٨م ، ١٩٧٨م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . القاهرة ، ١٩٥٨م ، ١٩٢٨م .
- (٤٧) ينظر: الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٣٦٠ هـ)، تحقيق: الأستاذ علي النجدي ناصف، لجنة إحياء التراث الإسلامي. القاهرة، ١٩٧٣م، ١٢٩/١.
  - (٤٨) ينظر: المجموع ١/٢٤٦.
- (٤٩) ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ) ، إدارة الطباعة المنيرية . بيروت ، ٣٠/٣ ، أحكام القرآن لأبن العربي ٢/٩٥، بداية المجتهد /٣٦، نيل الأوطار /٢٤١.
  - (٥٠) سورة المائدة ، الآية /٦.
  - (٥١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٤٠/٢.
    - (٥٢) سورة البقرة ، الآية /١٨٧.
    - (٥٣) ينظر : تفسير الطبري ٦/١٢٤.
  - (٥٤) ينظر : الأم ٢٣/١ ، فتح الباري ٢٨٧/١ .
- (٥٥) ينظر : عمدة القاري ٢٠/٣ ، أحكام القران لابن العربي ٧٤/٢ ، فتح الباري ٣٨٨/١ ، الاستذكار ١٣٣/١ .
- (٥٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، الطبعة الأولى ، دار صادر للطباعة والنشر . بيروت ، ١٩٦٩ م ، ٢٢/٤ ، سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق : محي الدين عبد الحميد ، طبعة المكتبة العصرية . بيروت ، لبنان ، ١/ ٢٢ .
- (۵۷) ينظر إحكام القرآن للجصاص ۲۹۱/۲، إحكام القرآن لابن العربي ۱۹۶۱، المغني ۱۹۶۱ ۱۹۶۱، شرح مختصر خليل للخرشي ، دار صادر . بيروت ، ۲۰/۱.
  - (٥٨) سورة المائدة ، الآية /٦.
  - (٥٩) سورة النساء ، الآية /٤٣.

(٦٠) سورة البقرة ، الآية /١٨٧.

(٦١) ينظر إحكام القرآن للجصاص ٢٩١/٢، إحكام القرآن لابن العربي ١٩٦/١، المغني ١٩٦/١ - ١٩٦/، شرح مختصر خليل للخرشي ، دار صادر . بيروت ، ٢٠/١.

- (١٢) ينظر: الاستذكار ٢٦/٢، الشرح الصغير، لأحمد بن الدردير (ت ١٢٠١ه)، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه: الدكتور مصطفى كمال وصفى، دار المعارف. مصر، ٢١٦/١، الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٤ه)، تحقيق: د. محمود مطرجي، مع مجموعة من الأساتذة، دار الفكر للطباعة. بيروت ١٩٩٤م، ٢٨٦/١، المجموع ٢٨١/٣، الكافي، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٢٠٠ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي. بيروت، ١٩٨٧م، ١٩٩١م، ١٩٣١، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠ه)، مؤسسة الرسالة. بيروت، ١٩٧٥م، ١/١٨٥، مختلف الشيعة ١/١٥١، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف أطفيش، الطبعة الثالثة، مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية. جدة،
  - (٦٣) سورة البقرة ، الآية / ٢٢٢ .
- (٦٤) ينظر: الميزان الكبرى ، لأبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري الشعراني ، الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر ، ١٤٠/١ .
- (٦٥) ينظر: المبسوط، للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، الطبعة الثانية، دار المعرفة. بيروت، ٣٠٨/٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر المعروف بـ ( إبن نجيم ) (ت ٩٧٠ هـ)، الطبعة الثانية، دار المعرفة. بيروت، ٢١٣/١، الاستذكار ٢٦/٢.
  - (٦٦) سورة البقرة ، الآية / ٢٢٢ .
- (٦٧) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣ هـ) ، الطبعة الأولى ، المطبعة الكبرى الأميرية . مصر ، ١٣١٣ هـ ، ١٨٥١ ، البحر الرائق ١٣١٣ ، تفسير القرطبي ٨٩/٣ .
  - (٦٨) سورة البقرة ، الآية/ ٢٢٢ .
  - (٦٩) سورة التوبة ، الآية/ ١٠٨ .
- (۷۰) ينظر : تبيين الحقائق ٥٨/١ ، البناية شرح الهداية ، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ) ، الطبعة الأولى ، دار الفكر . بيروت ، ١٩٨٠ م ، ٢٥٣/١ ، البحر الرائق ٢١٣/١ .
  - (٧١) ينظر: المجموع ٢/٣٨٢.
  - (۷۲) ينظر: المحلى ٩/٢٣٨.

(٧٣) سورة البقرة ، الآية /٢٢٢ .

(٧٤) ينظر: المحلى ٢٣٨/٩.

#### المصادر والمراجع

#### القرآن الكريم

- إحكام الفصول في أحكام الأصول ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ) ، تحقيق : عبد الله الجبوري ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة . لبنان ، ١٤٠٩هـ . ١٩٨٩م
- أحكام القران ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ( ٣٧٠ هـ) ، دار الفكر . بيروت.
- أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بـ ( إبن العربي ) ، تحقيق : على محمد البجاوي ، الطبعة الأولى ، دار إحياء الكتب العربية . مصر ، ١٩٥٧م.
- الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت٦٣٦هـ) ، ضبط: ابراهيم العجوز ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م .
- الإحكام في أصول الأحكام ، أبو علي محمد بن علي بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ، تحقيق : أحمد شاكر ، مطبعة العاصمة . القاهرة .
- - الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ( تحمود في الشيخ محمود أبو دقيقة ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر ، ١٩٥١ م .
- إرشاد الفحول الى تحقيق الحق في علم الأصول ، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) ، دار المعرفة . بيروت ، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م .
- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ( ٣٦٣٠ هـ) ، تحقيق : الأستاذ علي النجدي ناصف ، لجنة إحياء التراث الإسلامي . القاهرة ، ١٩٧٣ م .

• الإشراف على مذاهب أهل العلم ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي (ت٢١٨ هـ) ، قدم له وخرج أحاديثه : عبد الله عمر البارودي ، دار الفكر . بيروت ، ١٩٩٣ م.

- أصول البزدوي ، علي بن محمد بن الحسن البزدوي (ت٤٨٦هـ) ، مطبوع مع كشف الإسرار .
- أصول التشريع الإسلامي ، لعلي حسب الله ، دار المعارف ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٣م .
- الأم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ ه) ، تصحيح ونشر: محمد زهري النجار ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة . بيروت ، ١٩٧٣م .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر المعروف بـ ( إبن نجيم )( ت ٩٧٠ هـ ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة . بيروت .
- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، للإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠هـ) ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، ١٩٧٥م.
- البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت٤٩٧ه) ، تحرير ومراجعة : مجموعة من العلماء ، الطبعة الاولى ، وزارة الأوقاف . الكويت ، ١٤٠٩ه . ١٩٨٨م .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) ، مطبعة الاستقامة . القاهرة ، ١٩٥٢ م .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ ه) ، قدم له وخرج أحاديثه : أحمد مختار عثمان ، مطبعة العاصمة . القاهرة .
- البناية شرح الهداية ، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ ه) ، الطبعة الأولى ، دار الفكر . بيروت ، ١٩٨٠ م.
- بيان المختصر وهو شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه ، لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (٦٧٤-٩٤٩هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د.

علي جمعة محمد ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤هـ - ٢٠٠٤م .

- التبصرة والتذكرة في شرح ألفية العراقي ، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ) ، المطبعة الجديدة ، فاس ، ١٣٥٤هـ .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ) ، الطبعة الأولى ، المطبعة الكبرى الأميرية . مصر ، ١٣١٣ هـ .
- تفسير الطبري المسمى ( جامع البيان عن تأويل القرآن ) ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ( ت ٣١٠هـ ) ، الطبعة الثانية ، طبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر ، ٣١٧هـ . ١٩٥٤ م .
- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، د. محمد أديب صالح ، منشورات المكتب الإسلامي ، دمشق .
- التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ، لمحمد ابن محمد بن حسن بن علي سلمان بن الهمام (ت ٨٧٩هـ) ، الطبعة الأولى ، دار الفكر . بيروت ، ١٩٩٦م .
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ه) ، تحقيق وتعليق : الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، الناشر مكتبة إبن تيمية . القاهرة.
- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير ، لمحمد أمين أمير بادشاه الحسيني الحنفي البخاري (ت١٣٥٠هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر ، ١٣٥٠هـ .
- الجامع لأحكام القران ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار الكاتب العربي . القاهرة ، ١٩٦٧ م .
- الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٤ه) ، تحقيق : د. محمود مطرجي ، مع مجموعة من الأساتذة ، دار الفكر للطباعة . بيروت ١٩٩٤م.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت ٩٨٦) ، الطبعة الأولى ، دار الفكر . بيروت ، ١٤٠٣هـ . ١٩٨٣م .

• رصف المباني في شرح حروف المعاني ، أحمد بن عبد النور المالقي (ت ٧٠٢ هـ) ، تحقيق : د. أحمد محمد الخراط ، دار القلم – دمشق .

- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت ١١٨٢ ه) ، تحقيق : إبراهيم عصر ، دار الحديث . القاهرة.
- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق : محى الدين عبد الحميد ، طبعة المكتبة العصرية . بيروت ، لبنان .
- سنن الدارقطني ، للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ ه) ، الطبعة الرابعة ، عالم الكتب . بيروت ، ١٩٨٦م.
- السنن الكبرى ، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . الهند ، ١٣٤٦ هـ .
- الشرح الصغير ، لأحمد بن الدردير (ت ١٢٠١ هـ) ، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه : الدكتور مصطفى كمال وصفى ، دار المعارف . مصر .
- الشرح الكبير على متن الإقناع ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) ، المطبوع بهامش كتاب المغني .
- شرح صحيح مسلم ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ ه) ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، ١٩٢٩م.
- شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، لمحمد بن يوسف أطفيش ، الطبعة الثالثة ، مكتبة الإرشاد ، المملكة العربية السعودية . جدة ، ١٩٨٥ م .
  - شرح مختصر خليل للخرشي ، دار صادر . بيروت .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٨ه) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧ه هـ ١٩٨٧م .
- صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار التراث العربي . بيروت.

• عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ( ت ٨٥٥ هـ ) ، إدارة الطباعة المنيرية . بيروت .

- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية ، المكتبة السلفية . المدينة المنورة ، ١٩٦٨ م .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ه) ، تحقيق: عبد العزيز بن باز ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ١٩٨٩م .
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه ، لمولانا عبد العلي المعروف بـ ( بحر العلوم ) ، مطبوع بهامش المستصفى .
- القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ) ، نشر مؤسسة الحلبي وشركاؤه . القاهرة .
- الكافي ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة ، المكتب ألإسلامي . بيروت ، ١٩٨٢ م
- لسان العرب ، لمحمد بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بـ ( ابن منظور )( ت ۷۱۱ هـ ) ، دار صادر . بيروت ، ١٩٥٦ م .
- اللمع في أصول الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ه) ، الطبعة الرابعة ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥م .
- المبسوط ، للإمام شمس ألأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣
  ه) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة . بيروت
- المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ ) إدارة المطبعة المنيرية . مصر
- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ، للعلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٢ه.

• المستصفى في علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥ه) ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م .

- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، الطبعة الأولى ، دار صادر للطباعة والنشر . بيروت ، ١٩٦٩ م .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ) ، الطبعة الثالثة ، المطبعة الأميرية . ١٩١٢م.
- معاني الحروف ، لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني النحوي ( ٢٩٦ ٣٨٤ ) ، تحقيق وتقديم: د. عبد الفتاح إسماعيل شلبي ، دار الشروق ، جدة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨١م .
- المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت٤٣٦ه) ، تقديم وضبط: خليل الميس ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ١٩٨٣ه. ١٤٠٣م .
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري (ت ٧٦١ هـ) ، تحقيق : الدكتور صلاح عبد العزيز علي السيد ، دار السلام ، مصر ، الطبعة الأولى .
- مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الشربيني الخطيب ( ت ٩٧٧ ه ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . القاهرة ، ١٩٥٨ م .
- المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) ، طبعة بالأوفسيت ، دار الكتاب العربي . بيروت ، ١٩٨٣م
- المهذب ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٢٧٦ه) ، مطبوع مع المجموع ، الطبعة الثانية ، مطبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٩ه. ٩٥٩٠ م
- المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م .

الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . الكويت الموسوعة الفقهية .

- ميزان الأصول ، لعلاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي ، تحقيق : د.عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، الطبعة الأولى ، مطبعة الخلود . بغداد ، ١٩٨٧ م .
- الميزان الكبرى ، لأبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري الشعراني ، الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى . مصر .
- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المُناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للأستاذ الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، عمد الدومي ثم الدمشقي (ت ١٩٨٤مـ)
- نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) ، تأليف الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي (ت ٧٧٢هـ) ، المطبعة السلفية ، عالم الكتب . بيروت .
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٩٧٣هـ) ، دار الجيل . بيروت ، ١٩٧٣م .